

6 June 2012
Arabic
Original: French

المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المحضر الموجز للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، يوم الخميس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد خفوستوف..... (بيلاروس)

المحتويات

تقارير أي هيئات فرعية (تابع)

مناقشة مواضيعية للتدابير الوقائية العامة

مناقشة مواضيعية لمساعدة الضحايا

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه (تابع)

النظر في المسائل المتعلقة بتطبيق البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية
السببية أو تحديثها (تابع)

التحضير لمؤتمرات الاستعراض

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة
مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة
تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد
نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تقارير أي هيئات فرعية (تابع)

مناقشة مواضيعية للتدابير الوقائية العامة (CCW/P.V/CONF/2011/6/Rev.1)

١ - السيد ستاينمiller (فرنسا)، منسق التدابير الوقائية العامة، قدّم التقرير الذي أعدّه بشأن هذه المسألة (CCW/P.V/CONF/2011/6/Rev.1). وذكر بأن هذه التدابير، الواردة في المادة ٩ من البروتوكول الخامس والرامية إلى الحد قدر الإمكان من ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب، مفصّلة في الجزء الثالث من المرفق التقني بالصلك. وقال، في معرض إشارته إلى القرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر السنوي الرابع (CCW/P.V/CONF/2010/11)، الفقرة ٤١)، ولا سيما منها قرار الإبقاء على الممارسة المتمثلة في النظر مباشرة في مسألة تقنية محددة، إن الدول الأطراف نظرت أثناء اجتماع الخبراء المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١١ في إدارة الذخائر والدورة العمرية للأسلحة، وكذلك في التجارب الواجب إجراؤها طوال هذه الدورة العمرية. وبهذه المناسبة، قدّم عدد من الخبراء - من بلجيكا وألمانيا وفرنسا - وكذلك خبير مستقل يعمل مع وزارة الخارجية ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة، عروضاً أثارت مناقشات مثمرة ستنتشر قريباً على الموقع الشبكي لوحدة دعم التنفيذ. فضلاً عن ذلك، جرى تبادل مهم للآراء بشأن التهجّج والتجارب الوطنية التي تتعلق بتطبيق المادة ٩ من البروتوكول والجزء الثالث من المرفق التقني؛ ومع ذلك، لم تقدم أي معلومات عن استعمال دليل تطبيق الجزء الثالث من المرفق التقني، حيث لم يمض وقت طويل على اعتماده.

٢ - ومما زاد في إثراء الأعمال المتعلقة بالتدابير الوقائية العامة إسهام هام يتمثل في نشر المبادئ التوجيهية التقني الدولي المتعلقة بالذخائر (International Ammunition Technical Guide - IATG)، في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، من قبل مكتب شؤون نزع السلاح ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعين للأمم المتحدة. وطلب المنسق عرض شريط فيديو تُقدّم فيه المبادئ التوجيهية السيدة غوه من مكتب شؤون نزع السلاح. وأشارت السيدة غوه في هذا الشريط إلى الفصول الإثني عشر التي تتكون منها المبادئ التوجيهية، تتناول إدارة الذخائر طيلة دورتها العمرية، ولا سيما مبادئ إدارة الذخائر، وإدارة المخاطر وحساب الذخائر، ومنشآت التخزين، والمعالجة، والنقل، والأمن، إضافة إلى تحييد الذخائر وتدميرها، فضلاً عن الحوادث والدعم التنفيذي المتعلق بها. وتتبع هذه المبادئ التوجيهية نهجاً ثلاثياً بحيث تتمكن الدول من البدء في تحسين أمن مخزونها ومن ثم تطبيق معايير أفضل تدريجياً. ويمكن الاطلاع عليها في موقع منظمة الأمم المتحدة الشبكي المخصص لنزع السلاح (International Ammunition Technical Guide - IATG). ويُتوقع في الوقت الحاضر أن تُعقد مشاورات على نطاق واسع بشأنها قبل أن يوافق عليها المجتمع الدولي بأكمله أو يعدّها.

٣- وقدّم المنسق إلى المشاركين التوصيات الواردة في الفقرة ١١ من التقرير الصادر تحت رمز CCW/P.V/CONF/2011/6/Rev.1 للنظر فيها ودعاهم إلى إبداء جميع الملاحظات التي يعتبرونها مفيدة بشأن مسألة التدابير الوقائية العامة.

٤- السيد لوري (دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة) اقترح أن تُضاف إلى الفقرة الفرعية ج من التوصيات إشارة إلى المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخائر، بالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها وصلتها المباشرة بالتطبيق الفعلي للتدابير الوقائية العامة.

٥- السيد ستاينميلر (فرنسا)، منسق المسألة قيد النظر، قال إن المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخائر، رغم أهميتها، ليست المبادئ التوجيهية الوحيدة المتوفرة للمجتمع الدولي - فقد أصدر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، على سبيل المثال، عدة مبادئ توجيهية. ولأخذ مقترح السيد لوري في الاعتبار، عرض إعادة صياغة الفقرة الفرعية ج من التوصيات على النحو التالي:

(ج) تحت إشراف المنسق وبمساعدة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، إعداد صفحة على الموقع الشبكي الموجود للاتفاقية المخصص لتناول التدابير الوقائية العامة تيسر الاطلاع على الإعلانات والعروض القائمة وكذلك إلى بعض المبادئ التوجيهية التقنية، ومنها المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخائر والمبادئ التوجيهية لمركز جنيف لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وما إليها، كما تيسر الوصول إلى مصادر أخرى أيضاً.

٦- السيد غارو (سويسرا) رأى أن تبادل بيانات عن تجارب اتباع المبادئ التوجيهية لتطبيق الجزء الثالث من المرفق التقني من البروتوكول، المتعلق بالتدابير الوقائية العامة، يتيح أساساً جيداً للأعمال المستقبلية المتعلقة بالمسألة، وأن الإحاطات الموضوعية، شأنها في ذلك شأن المبادلات المثمرة بشأن المسألة المتعلقة بأعمال اجتماع الخبراء المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١١، وهي إدارة الذخائر، والدورة العمرية للأسلحة، والتجارب المنجزة طوال هذه الدورة العمرية، تعكس التقدم المحرز في هذا المجال. وبالتالي، فإن سويسرا تؤيد الإبقاء على الممارسة المجربة التي تتمثل في عدم النظر في أكثر من مسألة تقنية واحدة في كل مرة.

٧- السيد دومينجو (الفلبين) أشار، في معرض حديثه عن تطبيق التدابير الوقائية العامة على الصعيد الوطني، إلى إنشاء مركز لمراقبة الذخائر داخل مؤسسة القوات المسلحة الفلبينية في عام ٢٠٠٧ مكلف بحساب أسلحة القوات المسلحة وذخائرها وموادها المتفجرة، وضمان سلامتها والتخطيط لصيانتها، وكذلك كفاءة التوعية بالآثار المدمرة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية. ومن وظائف المركز على الخصوص تنسيق إدارة الذخائر، وإبداء آراء بشأن القوة النارية الاستراتيجية للبلد وآراء تقنية بشأن الذخائر، وضمان الدعم التقني لتصميم الذخائر وتحديد مواصفاتها، واعتماد تقارير الجرد، ومراقبة الذخائر وحالتها العامة،

وكفالة التنسيق مع كيانات معنية أخرى من أجل تطبيق سليم لبرنامج سلامة الذخائر المتفجرة، ودعم مشاريع البحث والتطوير بشأن الذخائر وإجرائها بنفسه، وعمليات التقييم وتجارب قبول الذخائر الجديدة، وكذلك متابعة التخلص من الأسلحة والذخائر والأسلحة البالية أو التي لم تعد قابلة للاستعمال، بل حتى الأسلحة والذخائر من مغنم الحرب. ويقوم المركز والقوات المسلحة بصورة منتظمة بعمليات تفتيش وبالتخلص من الذخائر العاطلة كافة. وتُنسّق أنشطة تدمير الذخائر مع الدوائر الوطنية لمراجعة الحسابات بصورة تكفل حساب الذخائر المدمرة وتسجيلها. وأخيراً، يعمل المركز على تدريب أفراد القوات المسلحة على إزالة الذخائر وعلى تويعيتهم بمخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب. وقد قامت عدة منظمات وطنية ودولية تابعة للمجتمع المدني أيضاً بأنشطة هامة للتثقيف والتوعية في الفلبين.

٨- السيد ستاينمiller (فرنسا)، منسّق المسألة قيد النظر، قال إن البيان الذي أدلى به مندوب الفلبين يثبت بحق كل ما يمكن إنجازه بفضل العمل الدؤوب على الصعيد الداخلي وبفضل التعاون الدولي في تنفيذ التدابير المتخذة. وشكر لجميع الوفود مشاركتها النشطة في الأعمال المتعلقة بمسألة التدابير الوقائية العامة ووحدة دعم التنفيذ على مساعدتها في هذا الصدد. وأوضح أنه لن يلتزم بتحديد ولايته كمنسّق لعام ٢٠١٢ نظراً إلى أنه سيتترك منصبه في البعثة الدائمة لفرنسا أثناء السنة الجارية.

٩- الرئيس، شكر السيد ستاينمiller على ما أنجزه من عمل ممتاز بصفته منسّقاً. وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على التوصيات الواردة في الفقرة ١١ من التقرير قيد النظر بما في ذلك التعديل المقترح من ممثل دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، بالصيغة التي عرضها المنسق.

١٠- وقد تقرر ذلك.

المناقشة المواضيعية بشأن مساعدة الضحايا (CCW/P.V/CONF/2011/7/Rev.2)

١١- السيدة فوارغاتر (النمسا)، أبلغت المشاركين في المؤتمر بأنها تحل محل المنسّقة المقيمة، السيدة كارنار، أنيطت بها مهام أخرى في البعثة الدائمة للنمسا. وقدّمت، بالاشتراك مع مساعدة المنسّقة، السيدة جوناتس برانت، الأعمال التي أُنجزت في عام ٢٠١١ بشأن مسألة مساعدة الضحايا والتقرير عن هذا الموضوع الموجّه إلى المؤتمر (CCW/P.V/CONF/2011/7/Rev.2). ويتناول هذا العرض خمسة مجالات أنشطة، بالنظر إلى القرارات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة السامية أثناء مؤتمرها الرابع، في عام ٢٠١٠ (CCW/P.V/CONF/2010/11، الفقرة ٣٣)، وهي: أولاً، استحداث فرع يتعلق بمساعدة الضحايا على الموقع الشبكي المخصص للبروتوكول الخامس؛ ثانياً، الاستبيان المتعلق بمساعدة الضحايا الموجه إلى الدول الأطراف والرامي إلى زيادة فهم الوضع في الميدان، وهو الاستبيان الوارد كذلك على الموقع السالف الذكر؛ ثالثاً، تنفيذ خطة العمل لمساعدة الضحايا المعتمدة في عام ٢٠٠٨، والتوصيات المقدمة في هذا الإطار؛ رابعاً، تقديم التقارير الوطنية المتعلقة

بمساعدة الضحايا، والمشاورات التي أُجريت في هذا الصدد أثناء اجتماع الخبراء والمقترحات المقدمة في التقرير إلى المؤتمر الخامس؛ خامساً، وأخيراً، تقييم احتياجات الناجين وأسْرهم والمجتمعات المحلية المتضررة من مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي إطار هذه النقطة الخامسة، ستعرض السيدة أوفيسر، من منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن الإعاقة الذي أعدته هذه المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الخامس.

١٢ - السيدة جوناتس برانت (كرواتيا)، مساعدة منسقة مسألة قيد النظر، قدمت في معرض حديثها عن المجالين الأولين للنشاط، الفرع المتعلق بمساعدة الضحايا الذي أنشئ على الموقع الشبكي للبروتوكول الخامس، بالاشتراك مع وحدة دعم التنفيذ. ويتضمن هذا الفرع في بدايته نصاً استهلالياً يشتمل على اقتباس لإحدى مقولات الأمين العام وعلى البيانات ذات الصلة وعلى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨. وترد، بعد ذلك، خطة العمل، أي الترتيبات التي تمثل الأساس المحوري لعمل الأطراف السامية المتعاقدة في مجال مساعدة الضحايا، فضلاً عن بيان لحقوق الضحايا وتقييم احتياجاتهم. وفي ذلك الجزء (من الفرع) الذي يحمل عنوان "الوثائق"، أدرج الاستبيان الذي أُعد بناءً على خطة العمل قصد زيادة فهم أوضاع ضحايا الحوادث الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب. وأضيفت وصلة منفصلة تقضي إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يُشار إلى هذه الاتفاقية في ديباجة خطة العمل ذاتها. وأخيراً، وفي الجزء المخصص للمسائل المختلفة، توجد وصلات بمصادر معلومات أخرى تتعلق بالمساعدة المقدمة إلى الضحايا - هيئات الأمم المتحدة وأهم المنظمات غير الحكومية والاتفاقيات الأخرى وما في حكمها.

١٣ - أما فيما يتعلق بالاستبيان الوارد في الفرع المخصص لمساعدة الضحايا، أشارت السيدة جوناتس برانت إلى أن ٣١ دولة ملأته وأرسلته، منها صربيا، بصفتها دولة مراقبة. وشجعت بقوة جميع الأطراف المتعاقدة السامية، وكذلك الدول المراقبة على أن تحذو حذوها، قبل اجتماع الخبراء، المزمع عقده في عام ٢٠١٢، إن أمكن ذلك.

١٤ - السيدة فوارغاتو (النمسا)، ممثلة منسقة المسألة قيد النظر، لاحظت، في معرض إشارتها إلى مجال النشاط الثالث ذي الأولوية في مجال مساعدة الضحايا، أي تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠٠٨، أن مسألة أوجه التأزر والمزايا الممكن تحصيلها من تنسيق أفضل بين البروتوكول الخامس والصكوك ذات الصلة التي تتعلق بمساعدة الضحايا كانت دوماً موضع مناقشات وخضعت أيضاً لنظر اجتماع الخبراء لعام ٢٠١١. واقترحت المنسقة على الأطراف المتعاقدة السامية مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة وتوجيهه طلب إلى من سيعمل بتنسيق هذه الأعمال بمواصلة تيسير تنفيذ خطة العمل.

١٥ - وفيما يتعلق بالمجال الرابع للنشاط ذي الأولوية، أي إعداد التقارير الوطنية بشأن مساعدة الضحايا، ذكرت المنسقة بالطلب الموجه إلى اجتماع الخبراء لعام ٢٠١١ بالنظر في هذه المسألة وبالطلب الموجه إلى المنسقة بتقديم مقترحات إلى المؤتمر الخامس. وقدمت

المنسقة، في اجتماع الخبراء، عناصر يمكن إدراجها في صيغة معدلة للنموذج الإلكتروني لتقديم التقارير الوطنية بشأن الترتيبات المتخذة عملاً بالمادة ٨. ووفقاً للاعتبارات التي قدمت في اجتماع الخبراء، ضمت المنسقة إلى تقريرها مشروع النموذج الإلكتروني المعدل. وأوصت المؤتمر بأن يطلب إلى اجتماع الخبراء مواصلة التشاور بشأن هذا النموذج والعمل بشأنه بغية تقديم مقترحات إلى المؤتمر السادس. وأضافت، في هذا الصدد، أنه ينبغي للمؤتمر أن يحرص على عدم إثقال كاهل الدول بأي أعمال إضافية. وينبغي للمناقشات المزمع إجراؤها في إطار اجتماع الخبراء المقبل، الذي سيعقد في عام ٢٠١٢، أن تستند إلى النموذج الإلكتروني المقترح لتقديم التقارير.

١٦- وفيما يتعلق بتقييم احتياجات الناجين وأسرهم والمجتمعات المحلية المتضررة، وهو مجال النشاط الخامس ذي الأولوية، أوصت المنسقة المؤتمر بأن يُنعم اجتماع الخبراء المقبل النظر أكثر في هذه المسألة وبأن يشرع في تبادل التجارب والممارسات في هذا المجال. ويمكن للمناقشات أن تتمحور حول عدد من الاعتبارات، منها طريقة تحديد احتياجات الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وطريقة الاتصال بالأشخاص المتضررين، وأسلوب جمع البيانات المطلوبة، ولا سيما البيانات الإحصائية ونتائج البحوث، والعوائق التي يصطدم بها الأشخاص المعنيون عند ممارسة حقوقهم، وتحديد المسؤوليات وتقييمها فضلاً عن التنسيق. واعتبرت المنسقة أن مشاركة الأخصائيين والناجين من الألغام في هذه المناقشات أمر أساسي.

١٧- السيدة أقيسير (منسقة فريق الإعاقة وإعادة التأهيل في منظمة الصحة العالمية)، عرضت أهم الأفكار الواردة في التقرير العالمي المتعلق بالإعاقة وصلتها بالبروتوكول الخامس وبمسألة مساعدة الضحايا. واستندت هذه الوثيقة، التي أعدتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع البنك الدولي إلى نهج للإعاقة يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة، الذي ينظر إلى الإعاقة من زاوية التفاعلات بين شخص في وضع صحي معين وبيئته.

١٨- وبيّن التقرير العالمي المتعلق بالإعاقة في البداية أن عدد المعوقين في العالم يفوق التوقعات. وتنصب التقديرات إلى أن مليار شخص يعانون من إعاقة ما بشكل أو بآخر، أي ما يعادل ١٥ في المائة من سكان العالم. ويشير التقرير أيضاً إلى تزايد هذا العدد بسبب عدد من العوامل. وجاء في التقرير أن الإعاقة تتخذ أشكالاً مختلفة وأنها لا تصيب جميع الأشخاص بالطريقة نفسها. وعليه، تكون نسبة انتشار الإعاقة، في جميع البلدان، أعلى في أوساط الفقراء والنساء والمسنين.

١٩- ولعدد قليل من البلدان آليات مناسبة للاستجابة لاحتياجات المعوقين. وللعوائق العديدة والمتنوعة التي يواجهها المعوقون آثار تتجلى في تدهور صحتهم وتدني النتائج الدراسية بالنسبة إلى الأطفال، وفي إسهام أقل في النشاط الاقتصادي، وفي ارتفاع نسب الفقر، وتزايد الإعاقة وضيق نطاق الحياة الاجتماعية. وأوصت الحكومات، بالتعاون مع الشركاء في التنمية،

بتمكين المعوقين من الاستفادة من جميع الخدمات الأساسية، وبالاستثمار في البرامج والخدمات التي تستجيب لاحتياجات المعوقين وباعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لفائدة المعوقين. فضلاً عن ذلك، ينبغي للحكومات أن تعمل على توعية عامة الجمهور بمشاكل المعوقين ودعم البحث والتدريب في مجال الإعاقة. وتنبغي استشارة المعوقين بصورة منتظمة عند اتخاذ مبادرات تعنيهم كما ينبغي لهم المشاركة فيها. ومن أجل تمكين المعوقين من تجاوز العقبات التي يواجهونها، ولا سيما في مجال الصحة، ينبغي إصلاح السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية، ووضع معايير للرعاية الصحية، والتصدي لمشكلة تكاليف الخدمات الصحية وإعادة التأهيل، وتحسين الوصول إلى الهياكل الأساسية، ووسائل النقل والتجهيزات، وتعزيز قدرات العاملين مع المعوقين وزيادة الموارد البشرية المخصصة لخدمات إعادة التأهيل.

٢٠- وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالإعاقة، ينبغي تكييف القواعد الدولية، مثل التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة، من أجل ضمان اتساق البيانات على الصعيد الوطني ومقارنتها على الصعيد العالمي، وتحسين نوعية الإحصاءات الوطنية، ولا سيما باعتماد نهج يتمثل في تحديد صعوبات الأداء الناجمة عن الإعاقة، وإعداد دراسة وبائية عن الإعاقة.

٢١- ويُتوقع أن يؤدي التقرير العالمي المتعلق بالإعاقة إلى اتخاذ مبادرات على الصعيد الوطني يمكن أن تتجلى في تنفيذ برامج وطنية وإقليمية تنفذ في مرحلة لاحقة على نطاق أوسع.

٢٢- السيدة فوارغاتر (النمسا)، ممثلة المنسقة المعنية بالمسألة قيد النظر، لاحظت إدخال العديد من التعديلات على التوصيات التي صاغتها المنسقة في تقريرها عن مساعدة الضحايا. وتلت، لغرض التوضيح، الصيغة النهائية للفقرة ١١ من هذا التقرير (CCW/P.V/CONF/2011/7/Rev.2)، التي تتضمن هذه التوصيات.

٢٣- السيد ثامايونغسا (مراقب عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، قال إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من البلدان الأكثر تأثراً بالمتفجرات من مخلفات الحرب، ولا سيما منها الذخائر العنقودية. وتعاني من التلوث ١٤ مقاطعة من مقاطعات البلد البالغ عددها ١٧ مقاطعة. ويطال التلوث بصفة خاصة مناطق نائية حيث يكون أغلب الضحايا من المزارعين أو المعوزين الذين يجمعون المتفجرات من مخلفات الحرب لاستخراج الخردة منها. وتمثل المتفجرات من مخلفات الحرب، بالإضافة إلى كونها قاتلة ومشوهة للأعضاء، عائقاً رئيسياً يحول دون تنمية البلد اقتصادياً واجتماعياً. وتبرز الصلة الوثيقة بين الفقر وانتشار الذخائر غير المنفجرة في ٤١ من بين ٤٦ دائرة أكثر فقراً في البلد. وتثبت التجربة أن تطهير الأراضي الملوثة مكلف جداً ويستغرق وقتاً طويلاً جداً.

٢٤- ومن أجل تحسين التخطيط لمساعدة الضحايا وتنظيمها، جمعت حكومة لاو في قاعدة بيانات وطنية أكثر المعلومات استكمالاً عن الحوادث الناجمة عن الذخائر غير المنفجرة، وعن الضحايا والناجين من هذه الذخائر، من أجل مساعدة السلطات المعنية على تحديد المناطق الجغرافية الواجب تطهيرها على سبيل الأولوية، وتنفيذ أنشطة ذات صلة للتوعية

بالمخاطر ومساعدة الضحايا. ومن أجل تنفيذ هذه المهمة على أحسن وجه، أجرت هيئة التنظيم الوطنية المكلفة بالذخائر غير المنفجرة سلسلة من الدراسات الاستقصائية الوطنية على امتداد مرحلتين طويلتين - وهما الفترة ١٩٦٤-٢٠٠٨ والفترة ٢٠٠٨ إلى حدّ الآن -، تناولت تصنيف الضحايا والحوادث. ومكّنت هذه الدراسات على مرور السنين من التحقق من أن عدد الضحايا يميل إلى الانخفاض بفضل آثار التوعية بالمخاطر والتقدم المحرز في مجال إزالة الألغام. بيد أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به، ولا سيما في مجال مساعدة الضحايا.

٢٥- وأمّا الهيئات الرئيسية الأربع التي تساعد الضحايا فهي: المركز الوطني لإعادة التأهيل، الذي تشرف عليه وزارة الصحة، والجمعية اليابانية للمساعدة والإغاثة، والمؤسسة التعاونية للأطراف الصناعية وأجهزة تقويم الأطراف، ورابطة التعليم العالمي. وعلى الصعيد العملي، توفر هذه المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوفية لمبدأ عدم التمييز، الخدمات الطبية والكراسي المتحركة والدراجات الثلاثية العجلات المدفوعة باليدين؛ وتنظم ورشات لصناعة الأطراف الصناعية وأجهزة تقويم الأطراف والخدمات في هذا المجال، وتشارك في إنشاء خدمات إعادة التأهيل وتعطي دروس التدريب المهني أو التعليم المتخصص موجهة للمعوقين؛ وتدعم تلك المنظمات أيضاً برامج لإعادة الإدماج والتمكين. بمنح مساعدات صغيرة، وتنظم دروساً في تربية الحيوانات والماشية.

٢٦- وبالرغم من التقدم المحرز، لا تزال الاحتياجات الحقيقية، ولا سيما في القطاع الصحي، كبيرة جداً. ولذلك السبب تُعتبر كل مساعدة خارجية جليّة الفائدة. ووجه ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أحر عبارات الشكر إلى البلدان المانحة وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تساعد بلده ودعاها إلى مواصلة عملها.

٢٧- السيد بلال (باكستان) أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، عند تقديم المساعدة، تميز بطريقة أو بأخرى أو تنص على أي ترتيب للأولويات حسبما ما إذا كانت الإعاقة ناجمة عن أسباب طبيعية أو عن حادث أو ظرف ما، أو ما إلى ذلك. وإذا كان الرد بالنفي، ما هي، عند مساعدة الضحايا، المسؤولية التي تقع على عاتق دولة طرف في البروتوكول أو في صكوك نزع السلاح الأخرى لا توجد لديها سوى موارد محدودة جداً. وحرصاً على توزيع عادل لموارد البلد بين ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب من جهة، وبين الأشخاص ذوي الإعاقة الآخرين، من جهة أخرى، استفسر السيد بلال عن كيفية تنفيذ أوجه التآزر القائمة بين الاتفاقية المشار إليها أعلاه وصكوك نزع السلاح عملياً في مجال مساعدة الضحايا.

٢٨- السيدة أفسير (منسقة فريق الإعاقة وإعادة التأهيل في منظمة الصحة العالمية) أوضحت أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - التي وقعت عليها ١٥٣ دولة وصدقت عليها ١٠٦ دول - لا تميز بأي حال من الأحوال بين الأشخاص، وبالتالي، لا يوجد أي

ترتيب يستند إلى سبب الإعاقة. ويمكن في جميع الأحوال أن تستلهم منها البلدان غير الأطراف فيها والتي تبقى ملزمة مع ذلك، بصفتها أطرافاً في البروتوكول الخامس أو في أي صك قانوني آخر يجد من استعمال بعض الأسلحة، باحترام التزاماتها في مجال مساعدة الضحايا.

٢٩- وفيما يتعلق بأوجه التأزر الواجب استغلالها، لاحظت السيدة أفيسير أن الأنظمة المستحدثة أو الموارد المتاحة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب (خدمات إعادة التأهيل البدني والأطراف الصناعية وأجهزة تقويم الأطراف وما إليها) كثيراً ما تكون من نفس النوع الذي يحتاجه معوقون آخرون، سواء كانوا من ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب أو حوادث المرور أو القطار أو نتيجة شلل الأطفال. واعتبرت أنه قد يكون من الحكمة، في هذا الصدد، وبالنظر إلى الموارد التي كثيراً ما تكون محدودة في هذا المجال، تطوير وتنفيذ برامج وخدمات قد تفيد أكبر عدد ممكن من الأشخاص، أيّاً كان الصك القانوني المنطبق.

٣٠- السيدة لندمان (سويسرا) قالت إنه بالرغم من أن الأطراف المتعاقدة السامية قد حققت تقدماً كبيراً، منذ بدء نفاذ البروتوكول الخامس، في مجال مساعدة الضحايا، ولا سيما بفضل خطة العمل التي وضعتها لنفسها، لا تزال الصعوبات قائمة ميدانياً. وعليه، تشكر سويسرا لمنسقة فريق الإعاقة وإعادة التأهيل في منظمة الصحة العالمية تركيزها على لزوم الاستفادة من أوجه تأزر الجهود المبذولة في إطار البروتوكول أو غيره من الصكوك ذات الصلة، مثل البروتوكول الثاني المعدّل أو حتى اتفاقيات أخرى. وتؤيد السيدة لندمان أيضاً اقتراحها توسيع نطاق تطبيق خطة العمل ليشمل مجمل النظام الذي نصّت عليه الاتفاقية، الأمر الذي من شأنه أن يعزز الصبغة العالمية لهذا النظام.

٣١- وتدافع سويسرا في جميع المحافل عن نهج لمساعدة الضحايا يشمل الجميع ويتسم بالتكامل وعدم التمييز ومراعاته نوع الجنس والسن. وتستند استراتيجيتها إلى قناعتها بوجوب تمكين الضحايا، بالمعنى الواسع للكلمة، من العلاج الذي يستجيب لاحتياجاتهم لا لسبب الإعاقة، وتستند أيضاً إلى إدارة رشيدة للموارد المتاحة. وبالتالي، يكمن أحد الأهداف الرئيسية لسويسرا في مجال التعاون في تعزيز قدرات الأطراف الفاعلة الوطنية وتوفير الدعم اللازم لتخطيط الاستراتيجيات وخطط العمل وقواعد البيانات الوطنية وتنفيذها، بمشاركة الضحايا النشطة.

٣٢- وفيما يتعلق بالاستبيان، لاحظت سويسرا أنه سيمنّ على الأرجح من الوقوف على الحالة العامة، وبالتالي التركيز على التحسين اللازم لنظام مساعدة الضحايا الذي استحدثه المجتمع الدولي. بيد أنها شدّدت على لزوم تلقي عدد أكبر من الردود حتى يكون بمقدورها التصدي للتحديات الميدانية بصورة مناسبة. ولهذه الغاية، تؤيد سويسرا استمرار المشاورات في إطار اجتماعات الخبراء بشأن مسألة مساعدة الضحايا، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بتعديل وتحسين نماذج تقديم التقارير الوطنية التي يستند إليها التنفيذ الجيد لخطة

العمل، وأعربت عن أملها في أن تُستكمل هذه الأعمال في حدود موعد عقد الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة السامية.

٣٣- السيد فام هاي (مراقب عن فييت نام)، قال إنه لا يمكن لفيت نام، بصفتها أحد البلدان الأكثر تلوثاً في العالم، إلا أن تشاطر المجتمع الدولي مخاوفه إزاء المخاطر الإنسانية الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب. ووفقاً لدراسة أولية أُنجزت في عام ٢٠٠٢، فإن التلوث يطال نسبة ٨٨ في المائة من بلديات فيت نام، وتغطي المنطقة الملوثة وفقاً لذلك نسبة ٢١,١٢ في المائة من الأراضي الوطنية. ووفقاً لإحصاءات غير نهائية، تسببت القنابل أو الألغام في قتل أو تشويه نحو ١٠٠ ٠٠٠ شخص كانوا يُعيّلون أسراً. ويعاني العديد من الناجين من هذه الأسلحة، وهم أساساً من الأطفال والشباب، من إصابات أو إعاقات تعقّد حياتهم.

٣٤- وحيث إن الخطر قائم في جميع المناطق تقريباً، أدرجت السلطات المحلية في سياساتها وبرامجها ضرورة تأمين خدمات إزالة الألغام، والتدخل العاجل، ومساعدة الضحايا، وإعادة التأهيل والإدماج. ومن أجل تحقيق تنسيق أكثر فعالية، صادق رئيس الوزراء في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٥ سُنّفت على مرحلتين. وستركز الجهود في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وعلى إعداد خريطة للمواقع الملوثة على الصعيد الوطني، وعلى إعداد معايير تقنية وطنية، وإنشاء مركز للبيانات، والتوعية بالوقاية من الحوادث، ومساعدة الضحايا ودعم عملية إعادة التوطين. وستواصل مشاريع إزالة الألغام والتوعية والدعم في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥.

٣٥- وبعد اعتماد هذه الخطة، شكّلت لجنة توجيهية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يشرف عليها رئيس الوزراء، ورئيسان مناوبان، وهما وزير الدفاع المكلف بأنشطة إزالة الألغام، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، المكلف بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، نشر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قراراً يتعلق بتنفيذ أنشطته في إطار خطة العمل. ويزعم أثناء المرحلة الأولى (٢٠١٠-٢٠١٥) وضع قواعد لمساعدة الضحايا، وإعداد وتنفيذ مشروع للمساعدة على إعادة إدماج ضحايا الألغام أو القنابل، واستحداث نظام خدمات اجتماعية لفائدة الضحايا وتعزيز التعاون الدولي في مجال تقديم المساعدة لهم. وتموّل أنشطة إزالة الألغام ومساعدة الضحايا من ميزانية الدولة بنسبة تقل بكثير عن الاحتياجات الحقيقية.

٣٦- وفي الختام، أعرب ممثل فيت نام عن بالغ تقدير بلده لكل الدعم والمساعدة اللذين تلقاهما؛ وشكر بصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأستراليا واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على ما قدمته من دعم خفف من معاناة العديد من الضحايا في المناطق الأكثر تأثراً. وأهاب بالمجتمع الدولي أن يزيد من حجم مساعدته المخصصة لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا.

٣٧- السيد لوري (دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة) أعرب عن ارتياحه، باسم الدائرة، لإضافة فرع مخصص لمساعدة الضحايا على الموقع الشبكي للاتفاقية ونشر التقرير العالمي الأول المتعلق بالإعاقة لمنظمة الصحة العالمية - وهما إجراءان هاما ييسران منهم مسألة مساعدة الضحايا وتنفيذها - وشجع المشاركين على الاطلاع على هذا التقرير وتنفيذ ما تضمنه من توصيات.

٣٨- وقال إنه يشاطر بالكامل توصيات المنسقة، ووجه كذلك انتباه المشاركين إلى ضرورة مراعاة الأسر والمحيط الاجتماعي في مجال مساعدة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، والسهر على صون الأنشطة المنفذة، وكثيراً ما يكون ذلك في إطار برامج إزالة الألغام، حتى تراعي البلدان مسألة الإعاقة على النحو الواجب والفعال. وفي هذا الصدد، يكتسي تعزيز القدرات الوطنية طابعاً أساسياً حيث من شأنه أن يساعد على وضع الهياكل المناسبة، في إطار الأنشطة التي تنفذ ضمن التعاون الدولي والمساعدة في البلدان ذات النسبة الكبيرة من المعوقين. ومن المؤسف فعلاً أن تُغلق بعض مؤسسات الرعاية أحياناً بسبب انعدام الموارد.

٣٩- وأخيراً، وبالنظر إلى الشواغل التي أعربت عنها بعض البلدان وبخاصة البلدان التي تعاني من مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب، ولا سيما السودان وفيت نام وصريريا والفلبين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وأفغانستان، أوصى ممثل دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة هذه البلدان بالانضمام إلى الاتفاقية، وبخاصة إلى البروتوكول الخامس.

٤٠- السيدة أفيسير (منسقة فريق الإعاقة وإعادة التأهيل في منظمة الصحة العالمية) قالت إن التقرير العالمي المتعلق بالإعاقة اهتم بالذي الضحايا الناجين من الألغام بأقربائهم مراعاةً كاملة؛ بيد أن ذلك لا ينطبق على أقرباء الضحايا المتوفين. وأكدت السيدة أفيسير كذلك، أن وقف برامج المساعدة إلى ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام الأرضية دون وضع آليات أخرى مسبقاً، سيكون بمثابة كارثة. لذلك، يجب الاعتماد على الخدمات القائمة في هذا المجال، بتطويرها وبالسهر على استجابتها تحديداً لاحتياجات هذه الفئة من الضحايا.

٤١- السيد كيمبتون (أستراليا) أشار إلى أنه ترأس في عام ٢٠١١، بالاشتراك مع ممثل أوغندا، اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا المنبثقة عن اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ولاحظ أن أعمال هذه اللجنة تنوحي نفس الأهداف الواردة في البروتوكول الخامس. وشجع المنسقين على إجراء مناقشات في عام ٢٠١٢ مع اللجنة الدائمة وغيرها من هيئات المعاهدات ذات الصلة، حيث إن تبادل الخبرات لا يمكن إلا أن يكون مفيداً للجميع.

٤٢- وفي مجال إدماج المعوقين في الأنشطة الإنمائية، تستند أستراليا إلى استراتيجيتها المعنونة "التنمية للجميع: من أجل برنامج أسترالي لمساعدة المعوقين" التي تنفذ عمليات ترمي إلى إدماج المعوقين في جميع جوانب برنامج المساعدة الوطني، وتدعم بموازاة ذلك الأنشطة المحددة

اللازمة للتصدّي للإعاقة، وهو نهج مزدوج يُطبّق أيضاً على المساعدة التي يقدمها البلد للضحايا الناجين من الألغام، وذلك في شكل خدمات اجتماعية وصحية. وأيد وفد أستراليا التوصيات التي صاغتها المنسقة وشجّع جميع الأطراف المتعاقدة السامية على التشاور بشأنها، كي يعتمد المؤتمر السادس في عام ٢٠١٢ النموذج المعدل واو للإخطار بالترتيبات المتخذة على الصعيد الوطني في مجال مساعدة الضحايا.

٤٣ - السيدة ليوفالاني (نيوزيلندا) قالت، في معرض حديثها عن مساعدة الضحايا، إنه ينبغي للأعمال المقبلة للمؤتمر أن تستمر في تركيزها أساساً على إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص اقتصادياً واجتماعياً. وفي هذا الصدد، تظل خطة العمل مكوّناً أساسياً من مكونات الأعمال وفقاً للبروتوكول الخامس. ويمثل إنشاء فرع خاص، على الموقع الشبكي، مخصص لمساعدة الضحايا مبادرة جديدة بالترحيب أيضاً. أما الاستبيان الوارد في الفرع، فإنه يتيح للأطراف المتعاقدة السامية أداة متميزة لتبادل المعلومات، ويمكن من الوقوف على الاحتياجات والصعوبات المحتملة التي يمكن أن ينظر فيها المؤتمر مستقبلاً. وتدعم نيوزيلندا التوصية المتعلقة بوضع نموذج إلكتروني لتقديم التقارير الوطنية بشأن مساعدة الضحايا.

٤٤ - الرئيس، قال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في المصادقة على التوصيات التي صاغتها المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا في الفقرة ١١ من تقريرها (CCW/P.V/CONF/2011/7/Rev.2).

٤٥ - وقد تقرر ذلك.

النظر في الحالة العامة للبروتوكول وتنفيذه (تابع)

٤٦ - الرئيس اقترح، وفقاً للممارسة المتبعة، أن تُدرج في الوثيقة الختامية فقرة توصي، أولاً، بأن يسعى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع البروتوكول الخامس، ورئيس المؤتمر، باسم الأطراف المتعاقدة السامية، للترويج لهدف عالمية البروتوكول الخامس، وثانياً، بأن يقدم رئيس المؤتمر تقريراً عن مساعيه وعما حققه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها السابعة والستين، وثالثاً وأخيراً، بأن تسعى الأطراف المتعاقدة السامية بمساعدة وحدة دعم التنفيذ، للتشجيع على تحقيق انضمام عدد أكبر من البلدان إلى البروتوكول الخامس.

٤٧ - وقد تقرر ذلك.

النظر في المسائل المتعلقة بتطبيق البروتوكول الخامس على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية السنوية أو تحديثها (تابع)

٤٨ - الرئيس ذكر بأنه أُتيحت للوفود فرصة الإعراب عن آرائها بشأن هذا البند أثناء تبادل الآراء العام والمناقشة المواضيعية المخصصة له، واعتبر أنه من غير الضروري التوقف عند هذا البند من بنود جدول الأعمال.

٤٩ - وقد تقرر ذلك.

إعداد مؤتمرات استعراض النتائج (CCW/P.V/CONF/2011/9)

٥٠ - السيدة لوس (الأمانة) عرضت مقترحات لتعديل مشروع نص البروتوكول الخامس (CCW/P.V/CONF/2011/9) الذي سيخضع لموافقة المؤتمر الرابع لاستعراض نتائج الاتفاقية، لإدراجه في الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر. واقترحت نيوزيلندا، الاستعاضة في الفقرة الفرعية ب من الفقرة ١، عن لفظ "deleterious" بلفظ "harmful" وفي الفقرة الفرعية ح، الاستعاضة عن لفظ "coincide" بعبارة "held back-to-back". وبناءً على اقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في السطر الثالث من الفقرة الفرعية د من الفقرة ١، تضاف عبارة "explosive" بعد "including existing explosive remnants of war as referred to in Article 7" "remnants of war"، ويُضاف النص التالي في نهاية الفقرة الفرعية: "All High Contracting Parties, whether affected by explosive remnants of war or not, are encouraged to provide information on their capacity to implement their Article 4 obligations".

٥١ - السيد مارييسكا (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) أوضح أن أول مقترحات التعديلات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترمي إلى توجيه الانتباه إلى المادة ٧ من البروتوكول التي تتناول تحديداً المتفجرات القائمة من مخلفات الحرب، وهو الشق من البروتوكول الخامس الذي يتناوله جزء كبير من الأعمال الجارية حالياً في إطار اجتماع الخبراء ومؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية. ويرمي مقترح التعديل الثاني إلى التشديد على الدور الأساسي للمادة ٤ في تنفيذ البروتوكول. وترد فيه الأعمال الواجب إنجازها قبل الوفاء بجميع الالتزامات الأخرى الضرورية لتنفيذ البروتوكول.

٥٢ - السيد لوري (دائرة الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام التابعة للأمم المتحدة)، أعرب عن موافقته الكاملة على التعديلات المقترحة. وإذ شدد على أن المادة ٤ تتضمن أكثر الترتيبات فائدة من منظور القانون الإنساني الدولي - وهو ما أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة في الرسالة التي وجهها في اليوم السابق، أو فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام كذلك -، شجع الأطراف المتعاقدة السامية على قبول إضافة الحملة المقترحة في نهاية الفقرة الفرعية د.

٥٣ - السيد سينغ جيل (الهند)، يؤيده وفد البرازيل، طلب مهلة للتفكير قبل إبداء الرأي بشأن التعديلات المزمع إدخالها على الوثيقة CCW/P.V/CONF/2011/9. ولاحظ أن النص الذي يُدرج عادةً في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج الاتفاقية يكتسي طابعاً رسمياً إلى حد ما وينبغي الحفاظ عليه. وذكر السيد سينغ جيل أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودائرة الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام بأن الأطراف المتعاقدة السامية هي المكلفة بصياغة النص وبالبث في التعديلات المقترحة. وفيما يتعلق بالجوهر، يعتبر وفد الهند أن التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية ب زائد، وأن الحملة المقترحة إضافتها في نهاية الفقرة الفرعية د ستبرز بلا موجب بعض جوانب تنفيذ البروتوكول الخامس.

٥٤ - الرئيس اقترح إجراء مناقشات غير رسمية قبل البت في مشروع النص، وأجل النظر في البند ١٢ إلى الجلسة التالية.

المسائل الأخرى

٥٥ - الرئيس لاحظ أنه لا يرغب أي وفد في تناول الكلمة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال.
رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.
